

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92487-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/26م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/27م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1867) الصادر في الدعوى رقم (I-39742-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حسم الضريبة المعجلة من الضريبة المستحقة لعام 2015م.

2- فيما يتعلق ببند تكاليف السكن والمعيشة:

أ- رفض اعتراض المدعية لعام 2015م

ب- تعديل قرار المدعى عليها لعامي 2016م و2017م

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ربح تقديري بنسبة 15% على بعض بنود فروق الاستيراد.

4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (عدم الاعتراف بتكاليف السكن والمعيشة) فيدعي المكلف أنه نظراً لموافقة دائرة الفصل على تكاليف السكن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92487

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-92487-2022)

والمعيشة لعامي 2016 و2017 بناءً على تقديم شهادة المحاسب القانوني، ونظراً لأن المكلف يقدم الآن شهادة المحاسب القانوني لعام 2015م، فيجب أن تسمح الدائرة الاستئنافية الموقرة بهذه التكاليف باعتبارها مصروف حقيقي للأعمال ومتكبد من قبل المكلف ومدعومة بالمستندات المؤيدة الصحيحة، وفيما يخص بند (الضريبة المعجلة) فيدعي المكلف أنه سدد دفعات الضريبة المعجلة لعام 2015 بمبلغ إجمالي قدره 16,660,749 ريال وحسمت المبلغ ذاته من الالتزام الضريبي المستحق البالغ 20,172,234 ريال وفقاً للإقرار وتم سداد الفرق البالغ 3,511,485 ريال عند تقديم الإقرار. حيث أقرت الهيئة بالدفعات الضريبية المعجلة التي أجرتها الشركة ومع ذلك لم تحسم الهيئة إجمالي هذه الدفعات الضريبية المعجلة أثناء احتساب الالتزام الضريبي الإضافي وفقاً للربط البالغ 26,117,739.30 ريال. حيث بلغت غرامة التأخير على الضريبة الإضافية المستحقة البالغة 14,887,111 ريال وإذا تم حسم مبلغ الدفعات المعجلة 16,660,749 ريال من الالتزام الضريبي الإضافي البالغ 26,117,739.30 ريال فلا يمكن أن تبلغ غرامة التأخير 14,887,111 ريال لأن ذلك سيتجاوز المبلغ الأساسي للالتزام الضريبي الإضافي، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أنه يجب فرض غرامة التأخير من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة، كما أنه لا يجب فرض غرامة تأخير حيث أن التزام ضريبة الدخل الإضافي نشأ بسبب الأخطاء والاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والهيئة، كما يستأنف المكلف على بند (فروق الاستيراد)، ويطالب المكلف نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (عدم الاعتراف بتكاليف السكن والمعيشة) وبند (غرامة التأخير)، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامتها وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

وفي يوم الخميس 2023/11/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92487-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم الاعتراف بتكاليف السكن والمعيشة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أنه قدم شهادة المحاسب القانوني لعام 2015م، فيجب أن تسمح الدائرة الاستئنافية الموقرة بهذه التكاليف باعتبارها مصروف حقيقي للأعمال ومتكبدة من قبل المكلف ومدعومة بالمستندات المؤيدة الصحيحة. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." وفقاً لما سبق وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أنه يحق للهيئة الفحص والتأكد من صحة وعدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وتعدّ الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى المستندات المهمة والمحيطة والتي تستخدم للتحقق من صحة هذه المصاريف، وحيث أن الغاية من تقديم شهادة المحاسب القانوني بالرواتب والأجور هو تأكيد الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية وغير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية وتوضيح الفروقات بين الشهادة التأمينات والإقرار الضريبي إن وجدت والتي تكون هذه الفروقات عادة بسبب عدم خضوع كامل الأجور لنظام التأمينات الاجتماعية، وحيث أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً فيما عدا "فروق لم تتم تسويتها" وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92487

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-92487-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الضريبة المعجلة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن الهيئة أقرت بالدفعات الضريبية المعجلة التي أجرتها الشركة ومع ذلك لم تحسم الهيئة إجمالي هذه الدفعات الضريبية المعجلة أثناء احتساب الالتزام الضريبي الإضافي وفقاً للربط البالغ 26,117,739.30 ريال. وفقاً لما سبق، وحيث إنه لا خلاف حول قيام المكلف بسداد الدفعات المعجلة لعام 2015م، وبما أن استئناف المكلف يكمن في احتساب غرامات التأخير على إجمالي الضريبة المستحقة دون الاخذ بالاعتبار الدفعات المعجلة، وبالرجوع إلى إشعار القبول الجزئي للاعتراض الصادر عن الهيئة تبين أن الهيئة لم تأخذ بالاعتبار الدفعات الضريبية المعجلة عند احتساب غرامات التأخير على ضريبة الدخل المستحقة بموجب الربط، وعليه فإن الإجراء الصحيح الواجب تطبيقه من الهيئة هو حسم الدفعات المعجلة من الضريبة المستحقة على المكلف، ومن ثم احتساب غرامة التأخير على فرق ضريبة الدخل المستحقة غير المسددة، وبالتالي فإن ما ورد في وجهة نظر الهيئة بشأن وجود المبلغ محل الخلاف في كشف الحساب لا يجعل من إجراء الهيئة صحيحاً في حالة عدم الأخذ بالاعتبار تلك الدفعات عند احتساب الغرامات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بحسم الدفعات المعجلة من واقع إقراره، وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أنه يجب فرض غرامة التأخير من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة، كما أنه لا يجب فرض غرامة تأخير حيث أن التزام ضريبة الدخل الإضافي نشأ بسبب الأخطاء والاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والهيئة. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع." بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92487

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-92487-2022)

وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء الهيئة بغرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة داول شلمبرجر العربية السعودية، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1867) الصادر في الدعوى رقم (I-39742-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم الاعتراف بتكاليف السكن والمعيشة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92487-2022)

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الضريبة المعجلة).

3- رفض استئناف المكلف وتأجيل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيراد).

4- رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.